جـدول

بتحديد المبالغ الواجب سدادها عن سنة عند تجديد أو نقل وخص سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة على أرباح التشغيل أو أرباح المنشأة

أولا ـــ سيارات الأجرة وتحت الطلب " ريبس " :

(أ) القاهرة والإسكندرية :

	بنزين جنيه	سولار جنيه
سيارة موديل مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة ـ	١٥	٢٠
سيارة موديل مضى عليه أكثر من عشر سنوات ولا يجاوز خمس عشرة سنة ـ	٢٠	٢٥
سيارة موديل لم يمض عليه أكثر من عشر سنوات ـ	٢٥	٣٥

(ب) باقى المحافظات :

سيارة موديل مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة ـ	٨	١٢
سيارة موديل مضى عليه أكثر من عشر سنوات ولا يجاوز خمس عشرة سنة ـ	١٢	٢٠
سيارة موديل لم يمض عليه أكثر من عشر سنوات ـ	١٥	٢٥

ثانيا ـــ سيارات ومقطورات نقل البضائع بالأجر :

(أ) خمسون جنيها فى السنة عن السيارة ذات موديل مضى عليه أكثر من خمس سنوات حمولة ٥ أطنان .

(ب) خمسة وستون جنيها فى السنة عن السيارة ذات موديل لم يمض عليه ثلاث سنوات ولا يجاوز خمس سنوات حمولة ٥ أطنان .

(ج) ثمانون جنيها فى السنة عن السيارة ذات موديل لم يمض عليه أكثر من ثلاث سنوات حمولة ٥ أطنان .

(د) يزاد ١٠ جنيهات عن كل طن زيادة ، وينقص ٥ جنيهات عن كل طن ينقص فى الحالات السابقة .

(هـ) تستحق على المقطورة مبلغ مقداره نصف المبلغ المقرر للسيارة بذات القواعد المذكورة .

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣

بالتجاوز عما لم يحصل من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها مما استحق على عمولى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر وذلك حتى آخر ديسمبر عام ١٩٦٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يتجاوز عما لم يحصل من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى استحقت حتى آخر ديسمبر عام ١٩٦٧ على عمولى محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣

بتكريم قدامى النقابيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يصدر وزير القوى العاملة قرارا بتشكيل لجنة لتكريم قدامى النقابيين : ويقصد بقدامى النقابيين فى تطبيق أحكام هـذا القانون الذين أسهموا بدور بارز فى الحياة النقابية وقدموا مساهمات جدية فى خدمتها

مادة ٢ ـــ تتكون اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة من ممثلين عن وزارة القوى العاملة والاتحاد العام للعمال وأمانة العمال بالاتحاد الاشتراكى العربى وبعض المهتمين بالحركة النقابية الذين يرشحهم وزير القوى العاملة بالاتفاق مع الاتحاد العام للعمال وأمانة العمال .

وللجنة اقتراح الأوسمة والأنواط والنياشين المناسبة لتكريم قدامى النقابيين ولها أن تقترح منحهم أو منح أسرهم معاشات استثنائية .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٣

بتحديد أقدميات العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى فى الفئات التى سويت حالاتهم عليها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تحدد أقدميات العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى فى الفئات التى سويت حالاتهم عليها طبقا لجداول توصيف وتقييم وظائف شركة مياه القاهرة الكبرى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ . وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق القانونية التى اكتسبها جميع العاملين قبل العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر المولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مادة جديدة برقم ١ مكررا ، نصها الآتى :

" مادة ١ مكررا ـــ (أولا) تصدر مصلحة الضرائب لكل ممول له ملف ضريبى بها ، بطاقة ضريبية تتضمن البيانات التالية :

(أ) الاسم ثلاثيا .

(ب) عنوان محل الإقامة .

(ج) عنوان المنشأة واسمها التجارى وكيانها القانونى .

(د) أنواع الأنشطة التى يمارسها وأنواع الضرائب التى يخضع لها .

(هـ) رقم البطاقة العائلية أو الشخصية .

(و) المأمورية أو المأموريات المقيد بها وأرقام الملفات الضريبية .

(ز) أية بيانات أخرى تعتبر ضرورية فى المحاسبة الضريبية .

ويحدد وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار منه شكل البطاقة الضريبية وحجمها وما قد تتضمنه من بيانات أخرى والمدة التى تسلم للممول خلالها ومدة سريانها .

وتصدر البطاقة بناء على طلب الممول مقابل رسم الدمغة المقرر قانونا .

(ثانيا) يحظر على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، التعامل مع ممولى ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية أو ضريبة المهن غير التجارية فى المعاملات المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ مكررا و ٧٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل إلا إذا كان الممول حاصلا على البطاقة الضريبية .